فصل فى الأضحية

الأضحية : ما يذبح من من الإبل أو البقر أو الغنم أيام عيد الأضحى تقربا إلى الله ﷻ .

وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة ، وهى سنة مؤكدة للمستطيع .

شروط صحة الأضحية : ولا تصح إلا بشروط من أهمها :

١ـ أن تكون من بهيمة الأنعام وهى : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لقوله تعالى : ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] .

٢ـ أن تبلغ الأضحية السن المعتبرة شرعا وهى من الغنم والمعز: ماله سنة فصاعدا .

ومن الضأن : ماله ستة أشهر (نصف سنة) .

ومن البقر : ماله سنتان فصاعدا .

ومن الإبل : ماله خمس سنوات فصاعدا .

وتكفى الناقة أو الجمل عن سبعة أشخاص ، وكذلك العجل أو البقرة ، أما الكبش أو الشاة فيكفى عن شخص واحد ، وكلما كان المضحى منفردا كان أفضل ؛ لأن المنفرد يتقرب بإراقة الدم كله .

٣ـ أن تكون الأضحية سليمة من العيوب: فلا يضحى بالعمياء ، ولا العوراء ، ولا العرجاء ، ولا المهزولة ، ولا مقطوعة الأذن ، ولا مقطوعة الذنب .

وأما الجماء وهى التى لاقرن لها ، فيجوز أن يضحى بها ، وكذا الخصى ؛ لأن لحمه

أطيب ، وكذاالجرباء السمينة لأن الجرب يكون فى جلدها ولا نقصان فى لحمها ، بخلاف المهزولة لأن الهزال يكون فى لحمها .

وكلما كانت الأضحية سليمة من العيوب ، وأسمن ، وأكمل كانت أفضل ؛ فذات القيمة الأعلى أفضل من ذات القيمة الأقل .

وهذا الذى ذكر فى العيوب إذا كانت العيوب قائمة وقت الشراء ، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع : فإن كان غنيا اشترى غيرها ، وإن كان فقيرا فإنها تجزئه .

٤ـ أن تذبح الأضحية فى الوقت المقرر شرعا : وهو يوم العيد ـ بعد الصلاة أو قدرها ، وأيام التشريق الثلاثة بعده .

وإذا دخلت العشر من ذى الحجة يستحب لمن عزم على الأضحية ألَّايقص من شعره ، أويقلم من أظفاره ، أو يأخذ من بشرة جسده شيئا حتى يذبح أضحيته ، فإن فعل شيئا من ذلك ـ عمدا أو سهوا ـ استغفرالله ، ولافدية عليه .

ويسن للمضحى أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن ذلك ، وإلا حضر ذبحها ويقول عند ذبحها : باسم الله والله أكبراللهم تقبل منى ، ويجوز له أن يوكّل غيره .

ومن السنة عند إرادة الذبح أن يسوق المضحى أضحيته إلى مكان الذبح سوقا جميلا لا عنف فيه ولا قوة .

تقسيم الأضحية : لم يرد فى القرآن الكريم ولا السنة النبوية تحديدا لكيفية التقسيم ، والمختارأن يجعلها أثلاثا ، ثلث منها لنفسه وأهل بيته ، وثلث يهدى به لأقاربه وأصدقائه ، وثلث يتصدق به للفقراء والمحتاجين .

وهذا التقسيم ليس على سبيل الإلزام، ولو فعل غير ذلك، جاز، ولا إثم عليه .

ولايجوزبيع شيء من الأضحية، لا لحما ، ولا عظما ، ولا جلدا ، كما لايجوز أن يعطى الجزار شيئا منها فى مقابل الأجرة .

ثواب الأضحية

من أحب الأعمال إلى الله تعالى :

(٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنُ مُسْلِمٍ الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَا عَمِلَ آدميّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا ، وأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا** » (١) .

ومقصود الحديث : أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان ، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء ، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا .

(..) وفى رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِ الأَضْحَى : « **مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ فِي هَذَا اليَوْمِ أَفْضَلُ مِنْ دَمٍ يُهَرَاقُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَحِمًا مَقْطُوعَةً تُوصَلُ** (٢) .

---

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الأضاحى، باب ماجاء فى فضل الأضحية٦/ ٢٨٩(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى: « هذا حديث حسن غريب » .ا.هـ. وابن ماجه ، كتاب الأضاحى ، باب ثواب الأضحية٢/ ١٠٤٥ (٣١٢٦) . والحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٤٦ بلفظ : « ما تقرب إلى الله تعالى يوم النحر بشيء هو أحب إلى الله تعالى ، من إهراق الدم .... » ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ا.هـ. وقال الذهبي: سليمان واه . ا.هـ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير١١/ ٣٢ (١٠٩٤٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٨ : « فيه يحيى بن الحسن الخشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة » ا.هـ .

في كل شعرة حسنة :

(٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ ، حَدَّثَنَا عَائِذُ الله ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ ، يَا رَسُولَ الله مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ ؟ ، قَالَ : « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ، قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ الله ؟ ، قَالَ : « **بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ** » ، قَالُوا : فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « **بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ** » [(١)] .

مغفرة الذنوب عند أول قطرة من دم الذبيحة :

(٣٨٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ،ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البَجْلِيُّ ، ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ وَقُولِي : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ » ، قَالَ عِمْرَانُ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَاكَ أَنْتُمْ ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ : « **لاَ بَل لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأضاحى ، باب ثواب الأضحية٢/ ١٠٤٥ (٣١٢٧) . وفى الزوائد : « فى إسناده أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث، وهو متروك، واتهم بوضع الحديث» ا.هـ .
والإمام أحمد فى المسند٤/ ٣٦٨ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٤٢٢ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ا.هـ. وقال الذهبي: عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث » .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٨/ ٢٣٩ (٦٠٠) ، وفى الأوسط ٣/ ٦٩(٢٥٠٩) ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ٢٤٧ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ا.هـ. وقال الذهبى : « بل أبو حمزة ضعيف جدا » ا.هـ .